سلسلة الكامل / كتاب رقم 208 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود و العقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي أبو داود في سننه (4523) عن أبي مالك عن النبي قال إن الله أجاركم من ثلاث خلال فذكر منها وأن لا تجتمعوا علي ضلالة . (صحيح لغيره)

_ روي الإمام مالك في المدونة (4 / 205) عن ابن شهاب الزهري قال (مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود)

_ قال الإمام ابن القطان في مسائل الإجماع (2 / 140) (واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله وذلك في الديون ، ولا تجوز في الحدود باتفاق لا مع رجل ولا مفردات)

_ وقال الإمام المروزي (اختلاف العلماء / 559) (شهادة النساء في الحدود : وأجمعوا أنه لا تجوز شهادتهن في الحدود وأجمعوا أنها جائزة في الأموال)

_ وروي عبد الرزاق في مصنفه (8 / 129) عن علي بن أبي طالب قال (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء)

_ وروي الرزاق في مصنفه (8 / 132) عن علي بن أبي طالب قال (لا تجوز شهادة النساء بحتا في درهم حتى يكون معهن رجل)

_ وروي ابن حزم في المحلي (8 / 478) عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الدماء ولا الحدود)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (الاستذكار / 5 / 472) (لا مدخل عندهم لشهادة النساء في النكاح والطلاق كما لا مدخل لها عند الجميع في الحدود وإنما تجوز في الأموال)

_ وقال الإمام الشافعي (الأم / 6 / 260) (لا تجوز شهادة النساء مع الرجال ولا منفردات إلا في موضعين أن يشهدن على مال لا غيره مع رجل أو يشهدن على ما يغيب من أمر النساء)

__ وفيما يلي آثار أخري كثيرة عن الأئمة يقولون فيها أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود مطلقا ، لا وحدهن ولا إن كان معهن رجال ، وفي الكتاب أقوال (100) من الصحابة والتابعين والأئمة يقولون ذلك ، وذكرت (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم .

___ ومعني قولهم لا تقبل شهادة النساء في ذلك وإن كان معهن رجال أنها لا تقبل مطلقا بحال من الأحوال ، ولتقريب ذلك فمثلا في حد الزني الواجب توافر أربع (4) رجال ، فإن توفر (3) ثلاثة رجال وامرأتان فلا حد لأن المرأة ها هنا شهادتها كعدمها حتي وإن كانتا اثنتين ، فيكون هنا الثابت شهادة ثلاثة رجال فقط وليس أربعة فلا يقام الحد .

وستأتي أمثلة عن بعض الأئمة في قضية زنا وشهد فيها (6) ست نسوة ورجل ، فإن كان اعتبار شهادتهن قائما لصار (6) ست نسوة بمثابة ثلاث رجال فيكون المجمل أربع رجال ، ومع ذلك لم يقيموا حد الزني في هذه الحالة لأنهم قائلون أن شهادة النساء في الحدود كعدمها فيكون الثابت في هذه الحالة شهادة رجل واحد .

___ أما في المعاملات غير المالية كالنكاح والطلاق والوصايا والوكالات والعتق وغير ذلك ، فاختلفوا في ذلك ، وجمهور الأئمة علي أن شهادة النساء في هذه الأمور غير مقبولة مطلقا وإن كثر عددهن ، وقال البعض شهادة النساء مقبولة في ذلك إن كان معهن رجل وعلي أن تكون نصف شهادة الرجل .

وممن قال بعدم قبول شهادتهن مطلقا في هذه الأمور : ابن عمر والشافعي ومالك وابن حنبل والليث بن سعد وعروة بن الزبير وعبيد الله الهذلي والأوزاعي وأبو ثور وربيعة وزفر والنخعي وقتادة والزهري والحسن البصري ومكحول وغيرهم .

وممن قال بقبول شهادتهن في ذلك إن كان معهن رجل وعلي أن تكون شهادتهن نصف شهادة الرجل : أبو حنيفة والثوري والشعبي وغيرهم . وتأتي أقوال كل هؤلاء فيما يلي .

والمرأة هي المرأة ، فإن شهدت امرأة في حد من الحدود فلا يقبل قولها وشهادتها لا شئ ، ثم إن شهدت هي نفسها بل وفي نفس الوقت علي قضية أخري في الأموال فشهادتها مقبولة وتكون نصف شهادة الرجل .

__ أما شهادة النساء في الأموال والديون فلم يختلفوا في ذلك وقالوا شهادتها في ذلك مقبولة مع الرجال علي أن تكون شهادتها علي النصف من شهادة الرجل .

__ أما شهادة النساء مفردات بغير رجال في أمور الولادة والرضاعة وغيرها من أمور لا يطلع عليها إلا النساء فاتفقوا في الجملة علي قبول شهادة النساء في ذلك وقالوا أن ذلك للضرورة ، وقولهم للضرورة كأنهم يقولون لولا ذلك لم نقبل شهادتها مفردة في هذا أيضا !

لكن اختلفوا في عدد النساء اللاتي يُقبل قولهن في ذلك ، فقال بعض الأئمة يمكن قبول قول امرأة مسلمة واحدة في ذلك ، وقال آخرون بل لابد من امرأتين علي الأقل ، وقيل ثلاث نساء وقيل أربع ، وستأتي أمثلة من أقوالهم في ذلك .

__ وقد يقول قائل وماذا عن الصحابيات ؟ وكأن الصحابيات لا يدخلن في النساء ! بل قال الأئمة أن عليهن نفس الحكم وإن كن من أمهات المؤمنين ،

وأذكر قول الإمام الذهبي (المنتقي من المنهاج / 199) (لو شهدت خديجة وفاطمة وعائشة ونحوهن ممن يعلم أنهن من أهل الجنة لكانت شهادة إحداهن نصف شهادة رجل كما حكم بذلك القرآن كما أن ميراث إحداهن نصف ميراث رجل وديتها نصف دية رجل ، وهذا كله باتفاق المسلمين)

__ أما من خالف في مسألة قبول شهادة النساء في الحدود : فهم عطاء بن أبي رباح وابن حزم ، وأكثر الأئمة اعتبروا هذا شذوذا لا ينبغي التعويل عليه من الأصل .

أما عطاء بن أبي رباح فقال تقبل شهادة النساء في الحدود علي شرط أن يكون معهن رجل وأن تكون شهادتها نصف شهادة الرجل ، فمثلا في مثال الزني السابق إن شهد ثلاث رجال وامرأتان فيأخذ بذلك ويعتبر ذلك بمثابة أربع رجال ويقيم الحد .

أما ابن حزم فيكاد يكون خالف في ذلك مخالفة مطلقة وشذ شذوذا بعيدا عن أقوالهم فقال تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا وإن لم يكن معهن رجل وأيضا علي شرط أن تكون شهادتها نصف شهادة الرجل ،

فقال أن الحد الذي يتطلب شهادة رجلين فيمكن قبول شهادة أربع نساء فيه ، والحد الذي يتطلب أربع رجال فيمكن قبول شهادة ثمان نساء فيه ، وهكذا .

ولا أقول بصحة أو خطأ قول عطاء بن أبي رباح وابن حزم إلا أنه لابد من التنبه لشدة التفرد في ذلك ، فمن بين ألوف من الصحابة والتابعين والأئمة القائلين بعدم قبول شهادتهن في الحدود وعملوا بذلك علي مر القرون ، وابن حزم كان بعد أربعة قرون (400 سنة) من الصحابة ، فمن الصعب جدا أن يكونوا جميعا علي ضلال حتي عرف الحق واحد أو اثنين فقط !

وكذلك يمكن لأي أحد أن ينكر عليهم فيقول قولهما شذوذ ولا يعول عليه ولا ينبغي القول به وهكذا ، لكن علي العكس لا يمكن قول حرف من ذلك لمن أخذ بقول باقي الصحابة والتابعين والأئمة جميعا .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 209) عن عمرو بن عوف عن النبي قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته . (حسن)

وقال الذهبي في ترجمة ابن حزم في سير الأعلام (18 / 187) (.. أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقادا واستفادة وأخذا ومؤاخذة ، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين ، فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن تفرده يهزؤون)

وقال أيضا (18 / 202) (.. وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع وأقطع بخطئه في غير ما مسألة ولكن لا أكفره ولا أضلله وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين)

_ كذلك ينبغي لمن ينحي للأخذ بقول ابن حزم رغم مخالفته لجميع الأئمة وشدة شذوذه في المسألة فحينها لا ينبغي لهؤلاء أن ينطقوا بحرف إذن في الإنكار علي آخرين ممن يأخذوا بمثل هذا في أمور أخري يكون لهم فيها كلام شديد وإنكار بعيد .

__ مسألة شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فيما يجوز لها الشهادة فيه :

في الكتاب السابق رقم (88) (الكامل في تواتر حديث شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وشهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي) ، بينت تواتر هذا الحديث .

وذكرت أمثلة لنساء ثقات في رواية الحديث النبوي وحديثهن يرقي في الصحة لأن يكون في صحيحي البخاري ومسلم ، بل وكما سبق حتي الصحابيات وأمهات المؤمنين لا يخرجن من هذه القاعدة ، وقال الأئمة في ذلك أن مسألة الشهادة غير مسألة الأخبار .

وكان والشاهد في المسألة خمسة أمور :

_1_ الأول : اتفاق الأئمة أن شهادة المرأة غير مقبولة مطلقا - في غير الأموال - وإن كانت في العدالة والثقة وانتفاء الفسق مثل الرجل سواء بسواء وإن كانت ما كانت .

وهنا يتبين بوضوح أنهم لم يقولوا بهذا التفريق إلا لكونها امرأة ، فهم يقولون أن الرجل والمرأة إن تساويا في كل شئ من عدالة وثقة وغير ذلك فتبقي شهادتها غير مقبولة مطلقا في الحدود عند الجمهور وتبقي شهادتها نصف شهادة الرجل عند القليل منهم .

فهل بقي فرق في شئ إلا أن هذا رجل وهذه امرأة .

_2_ الثاني : أن مسألة الحفظ نسبية ، فكم تري من رجل لا يحفظ شيئا ، وكم في رواة الحديث من رواة ضعفاء ومتروكين من شدة سوء حفظهم ، لكنهم مع ذلك مقبولون في الشهادة .

وعلي الوجه الآخر نساء لهن من الحفظ مكان وفي عدم النسيان علو وإتقان ، وكم من امرأة ثقة في رواية الحديث ويبلغ حديثها درجة الصحة ، إلا أن ذلك لا يخرجهن عن كون شهادتهن نصف شهادة رجل .

فإن كانت المسألة لعلّة الحفظ والنسيان فقط لكان الأمر عاما إذن ، ويكون شرط الشهادة المعرفة بها وصحة أدائها فقط دون النظر هل قائل هذه الشهادة رجل أم امرأة .

_3_ الثالث : أن المراة التي تكون ثقة في الحديث قد صارت مقبولة الشهادة لا علي أحد من عموم الناس بل علي النبي ، ويصير حديثها حجة علي الناس ودينا يتدينون به ، لكن في نفس الأمر هي هي لا تصير شهادتها مقبولة علي أحد من عموم الناس ، ولم يتغير شئ في هذين الموقفين إلا أنها امرأة ، فتكون مقبولة في رواية الحديث عن النبي ومردودة علي أحد من عموم الناس .

_4_ الرابع : دلالة الآية في قراءة (تُذْكِر) بسكون الذال وليس (تذكّر) ، أي تصير ذَكَرا ، وإن كان هذا التأويل فيه خلاف ، إلا أن جماعة من الأئمة قالوا به ، فهو يصلح للاستئناس علي الأقل ، والشاهد فيه أنه جعل شهادة امرأتين بمنزلة شهادة ذَكَر واحد ، مما يبين أن رد الشهادة لكونها ليست ذَكرا ، فإذا ضم إليها امرأة أخري صارت كالذكر الواحد .

_5_الخامس : الأحاديث الواردة في المسألة ، إذ فيها (شهادة المرأة نصف شهادة الرجل) ، وفيها (شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ، وكلها بألفاظ امرأة ورجل ، وليس رجل حافظ وامرأة تنسي أو امرأة حافظة ورجل ينسي وأشباه هذا ، أي أن هذا هو أصل المسألة ، أن هذه امرأة وهذا رجل ، فتكون شهادتها نصف شهادة ، وشهادة الرجل شهادة تامة .

__ وهذا ما دعي البعض للكلام في هذه المسألة :

_ قال البعض لماذا لم يكن الحكم عاما علي الرجال والنساء ، ويكون المتغير الوحيد هو الحفظ والنسيان والقرائن الخاصة بكل حالة ، وليس لمجرد أن هذه امرأة إذن شهادتها مردودة وهذا رجل إذن شهادته مقبولة .

_ قال البعض أن أمور الناس لا تسير بالمسطرة كما يقال ، فليس في كل حدث أو أمر أو قضية يستطيع أن يأتي الشخص في قضيته أو مسألته أو مظلمته بشهود رجال ، وليس بالضرورة أن يوجد في كل مكان شهود رجال تتوفر فيهم صفات الشاهد المقبول من العدالة وانتفاء الفسق ،

فقد يفتح هذا الأمر الباب لإضاعة بعض أمور الناس وإحداث بعض الضرر لعدم وجود الشهود المقبولين الذين يؤخذ بكلامهم وأقوالهم وشهادتهم ،

بل وإن أخذ أحدهم مثلا بقول إمام ويقبل شهادة امرأة في مسألة فسيأتي آخرون ليأخذوا بقول الأئمة آخرين ولا يمكن أن تقول لهم أخذتم ببدع من القول وأتيتم بشئ ليس من الإسلام كليا ، بل وتكون أنت حينها الآخذ بالشاذ من القول .

_ قال البعض أن قبول شهادة المراة في الأموال ثم رد شهادة نفس المرأة في غير الأموال أوقع بعض الحرج الشديد ، فالمرأة هي هي وبنفس درجة حفظها وصدقها وانتفاء فسقها وغير ذلك من شروط الشاهد ،

ومع ذلك إن شهدت في مسألة خاصة بالأموال فحسن جميل وشهادتها مقبولة ، ثم إن شهدت في مسألة غير الأموال فلا حسن ولا جميل وشهادتها مردودة ،

بل وأشد من ذلك أن هذا عام في كل النساء حتي الثقات منهم في رواية الحديث النبوي واللاتي صارت مروياتهن دينا يتدين الناس به ،

بل وقال لهم قائلون إن قلتم شهادة المرأة مردودة مطلقا لكان الأمر أسلم من مثل هذا التفريق العجيب . ولعل في المسألة مزيد تفصيل ونظر وصولا لما لا يضر بمصالح الناس ولا يزيد من حرج والتباس .

__ من الصحابة والأئمة الذين تأتي أقوالهم أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود مطلقا :

1_ أبو بكر الصديق

2_ عمر بن الخطاب

3_ علي بن أبي طالب

4_ عبد الله بن عمر

5_ الإمام الشافعي

6_ الإمام مالك

7_ الإمام ابن حنبل

8_ الإمام أبو حنيفة

9_ الإمام الأوزاعي

10_ الإمام أبو عبيد

11_ الإمام أبو ثور

12_ الإمام الشعبي

13_ الإمام النخعي

14_ الإمام الزهري

15_ الإمام عمر بن عبد العزيز

16_ الإمام قتادة بن دعامة

17_ الإمام مكحول الشامي

18_ الإمام الحسن البصري

19_ الإمام الليث بن سعد

20_ الإمام سعيد بن المسيب

21_ الإمام أبو يوسف القاضي

22_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

23_ الإمام الضحاك بن مزاحم

24_ الإمام حماد بن أبي سليمان

25_ الإمام ابن أبي شيبة

26_ الإمام عروة بن الزبير

27_ الإمام عطاء بن أبي رباح

28_ الإمام زيد بن أسلم

29_ الإمام ابن أبي ليلي

30_ الإمام ابن راهوية

31_ الإمام ابن أبي الزناد

32_ الإمام زفر البصري

33_ الإمام المزني

34_ الإمام محمد المروزي

35_ الإمام الحسن بن حي

36_ الإمام سفيان الثوري

37_ الإمام وكيع الضبي

38_ الإمام عثمان البتي

39_ الإمام عبيد الله الهذلي

40_ الإمام جابر بن زيد

41_ الإمام ابن القطان

42_ الإمام ابن المنذر

43_ الإمام شريح

44_ الإمام الطبري

45_ الإمام البيهقي

46_ الإمام طاوس

47_ الإمام ربيعة الرأي

48_ الإمام ابن بطال

49_ الإمام ابن الفراء

50_ الإمام ابن عبد البر

51_ الإمام ابن الماجشون

52_ الإمام ابن قدامة

53_ الإمام القاسم بن سلام

54_ الإمام بكر بن العلاء

55_ الإمام ابن القاص

56_ الإمام الماوردي

57_ الإمام الماتريدي

58_ الإمام ابن حجر

59_ الإمام الجصاص

60_ الإمام البغوي

61_ الإمام الطحاوي

62_ الإمام الثعلبي

63_ الإمام ابن رشد

64_ الإمام ابن العربي

65_ الإمام ابن الحسن الشيباني

66_ الإمام علاء الدين السمرقندي

67_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني

68_ الإمام عبد الوهاب المالكي

69_ الإمام أبي الحسين القدوري

70_ الإمام مكي بن أبي طالب

71_ الإمام أبو محمد الجويني

72_ الإمام ابن يونس الصقلي

73_ الإمام أبو الحسن السغدي

74_ الإمام أبو الفتح الأسمندي

75_ الإمام أبو الوليد الباجي

76_ الإمام ابن أمير الحاج

77_ الإمام ابن البراذعي

78_ الإمام ابن الجلاب

79_ الإمام السرخسي

80_ الإمام الروياني

81_ الإمام النووي

82_ الإمام الرافعي

83_ الإمام الكلوذاني

84_ الإمام القرطبي

85_ الإمام الكاساني

86_ الإمام ابن عقيل

87_ الإمام القرافي

88_ الإمام ابن المنجي

89_ الإمام ابن الرفعة

90_ الإمام الزيلعي

91_ الإمام الزركشي

92_ الإمام ابن كثير

93_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي

94_ الإمام أبو الحسين العمراني

95_ الإمام أبو الحسن اللخمي

96_ الإمام برهان الدين المرغيناني

97_ الإمام بهاء الدين المقدسي

98_ الإمام أبو الحسن الخازن

99_ الإمام ابن السمناني

100_ الإمام أبو الحسن الرجراجي

101_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

102_ الإمام ابن بزيزة التميمي

103_ الإمام أبو الفرج الجماعيلي

104_ الإمام ابن مودود الموصلي

105_ الإمام ابن جزي الكلبي

106_ الإمام شرف الدين الطيبي

107_ الإمام ابن فرحون اليعمري

108_ الإمام أبو حيان الأندلسي

1_ جاء في اختلاف العلماء للمروزي (559) (شهادة النساء في الحدود : وأجمعوا أنه لا تجوز شهادتهن في الحدود وأجمعوا أنها جائزة في الأموال)

2_ قال ابن القطان (مسائل الإجماع / 2 / 140) (واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله وذلك في الديون ، ولا تجوز في الحدود باتفاق لا مع رجل ولا مفردات)

3_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8 / 129) عن علي بن أبي طالب قال (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء)

4_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8 / 132) عن علي بن أبي طالب قال (لا تجوز شهادة النساء بحتا في درهم حتى يكون معهن رجل)

5_ روي ابن حزم في المحلي (8 / 478) عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنه (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الدماء ولا الحدود)

6_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8 / 132) عن ابن عمر وعروة بن الزبير وابن المسيب وعبيد الله الهذلي قالوا (لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن)

7_ جاء في اختلاف العلماء للمروزي (558) (شهادة النساء مع الرجال : واختلفوا في شهادة النساء مع الرجال فيما سوى الدَّيْن ، وأجمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة ، فقال مالك وأهل المدينة والأوزاعي لا تجوز شهادتهن مع الرجال إلا في الأموال خاصة وكذلك قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور ،

وقال سفيان وأصحاب الرأي شهادتهن مع الرجال جائزة وكل شيء ما خلا الحدود والقصاص ، وقالت طائفة أخرى شهادتهن مع الرجال جائزة في كل شيء من الحدود والقصاص وغيره ويروى ذلك عن عطاء بن أبي رباح)

8_ جاء في الإجماع لابن المنذر (68) (وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدَّيْن والأموال)

9_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 21) (وأجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز فى الحدود والقصاص ، هذا قول سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى والحسن البصرى والزهرى وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعى وأحمد وأبى ثور ،

واختلفوا فى النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء ، فذهب ربيعة ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور إلى أنه لا تجوز فى شىء من ذلك كله مع الرجال ، وأجاز شهادتهن فى ذلك كله مع الرجال الكوفيون ، ولا دليل لهم يوجب قبول شهادتهن فى شىء من ذلك ،

واتفقوا أنه تجوز شهادتهن منفردات فى الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن للضرورة ، واختلفوا فى الرضاع فمنهم من أجاز فيه شهادتهن منفردات ومنهم من أجازها مع الرجال على ما سيأتى ذكره فى النكاح ، وقال أبو عبيد اجتمعت العلماء على أنه لا حظ للنساء فى الشهادة فى الحدود)

10_ قال ابن عبد البر (الاستذكار / 5 / 472) (وقد اختلف الفقهاء في النكاح بشهادة رجل وامرأتين فأجاز ذلك الكوفيون وهو قول الشعبي ، وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل لا يجوز إلا بشهادة رجلين وهو قول النخعي ، ولا مدخل عندهم لشهادة النساء في النكاح والطلاق كما لا مدخل لها عند الجميع في الحدود وإنما تجوز في الأموال)

11_ قال السمرقندي (تحفة الفقهاء / 3 / 140) (أما البينة فشهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين على الزنا ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال بلا خلاف)

12_ قال ابن قدامة (المغني / 9 / 69) (مسألة شروط شهود الزنا : ... الشرط الثاني أن يكونوا رجالا كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ، ولا نعلم فيه خلافا إلا شيئا يروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان ، وهو شذوذ لا يُعوَّل عليه)

13_ قال القاسم بن سلام (الناسخ والمنسوخ / 1 / 164) (وقد جوز المسلمون شهادة النساء بلا رجل على الولادة والاستهلال والحيض والحبل وما أشبه ذلك للاضطرار إليه)

14_ جاء في أدب القاضي لابن القاص (1 / 288) (اتفق الجميع على أن الحدود كلها والقصاص من النفس والجراح لا يجوز فيها إلا شهادة الرجال دون النساء)

15_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (17 / 7) (واتفقوا على أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة إلا ما حكي عن عطاء وحماد بن أبي سليمان أن شهادة النساء في الحدود مقبولة كالأموال وهذا فاسد لقول الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ،

ولأن حدود الله تدرأ بالشبهات فكانت الشهادة فيها أغلظ من الشهادة في غيرها مما لا يدرأ بالشبهات كما أن الزنا لما كان أغلظ من السرقة لتعديه إلى اثنين واختصاصه بإسقاط نسب الوالد كانت الشهادة فيه أغلظ منها فيما عداه)

16_ جاء في فتح الباري لابن حجر (5 / 266) (قوله باب شهادة النساء وقول الله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال ،

وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص ، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون ، قال واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده ،

وقال أبو عبيد أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى فإن لم يأتوا بأربعة شهداء ، وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها ،

قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود ، قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة ،

وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا فعند الجمهور لا بد من أربع وعن مالك وبن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية)

17_ قال ابن الهمام (تحفة القدير / 5 / 312) (ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا نعلم في ذلك خلافا)

18_ قال ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير / 2 / 257) (.. وفي غيره من الحدود والقصاص تقدم أن اشتراط الرجلين إجماع)

19_ قال الجصاص (شرح مختصر الطحاوي / 6 / 177) (مسألة عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص ، قال أبو جعفر ولا يجوز في ذلك شهادة النساء مع الرجال ولا شهادة على

شهادة ، وذلك لما روى الزهري قال مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في حدود ولا قصاص ولا خلاف بين فقهاء الأمصار فيه)

20_ قال ابن رشد (بداية المجتهد / 4 / 248) (واختلفوا في قبولهما في الحدود فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات ، وقال أهل الظاهر تقبل إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية ، وقال أبو حنيفة تقبل في الأموال وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن)

21_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13373) عن الزهري وقتادة في رجل شهد ست نسوة ورجل بالزنا ، قال (لا تجوز شهادتهن في ذلك) وقال (لا تجوز شهادة النساء في حد ولا نكاح ولا طلاق)

21_ قال الإمام مالك (الموطأ / رواية الليثي / 2678) (.. وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء)

22_ قال الإمام مالك (المدونة الكبري / 4 / 204) (لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شيء من هذه الوجوه ، قال وتجوز شهادتهن على الشهادة إذا كان معهن رجل في الأموال وفي الوكالات على الأموال ، وقال لا تجوز شهادتهن وإن كن عشرين امرأة على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكن معهن رجل)

23_ قال ابن شهاب الزهري (المدونة / 4 / 205) (مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود)

24_ جاء في المدونة للإمام مالك (4 / 206) (.. عن ربيعة أنه قال لا تجوز شهادة النساء في القتل والحدود والطلاق والنكاح والعتاقة ، .. عن مكحول قال لا تجوز شهادتهن إلا في الدَّيْن ،

وقال مالك لا تجوز إلا حيث ذكرها الله في الدين أو ما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك ، .. عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود والطلاق من أشد الحدود ، .. عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الفرقة والنكاح ، وقال الحسن لا تجوز في الحدود والطلاق من الحدود)

25_ جاء في المدونة للإمام مالك (4 / 27) (.. قال سحنون وقد أخبرتك قبل هذا أن شهادة النساء على غير المال ليس بجائزة)

26_ قال الإمام مالك (المدونة / 4 / 516) (لا تجوز شهادة النساء في العتق ، وقال لا تجوز شهادة النساء في الانساب)

27_ قال الحسن البصري (حديث علي بن حجر / 118) (تجوز شهادة المرأة في الاستهلال وأشباهه مما لا يحضره إلا النساء)

28_ قال أبو يوسف القاضي (الخراج / 179) (باب شروط تجب فيمن يشهد علي الزنا : .. وحدثنا الحجاج عن الزهري قال مضت السنة من لدن رسول الله والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود)

29_ روي ابن حزم في المحلي (8 / 478) (وعن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة لا تقبل النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن)

30_ قال ابن الحسن الشيباني (الأصل / 4 / 471) (باب الشهادات علي الديات : .... فلا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد وقال لا يجوز شهادة المحدود في قذف ولا شهادة النساء وحدهن فان كان معهن رجل وهما امرأتان مسلمتان فشهادتهما جائزة في قتل الخطأ وكل جراحة خطأ وكل شيء من ذلك يجب فيه الأرش بغير صلح مما لا يستطاع فيه القصاص وما كان من ذلك فيه قصاص فشهادتهن فيه باطل لا يجوز ولا يجوز شهادة النساء في القصاص وإن كان معهن رجل ،

ولا يجوز فيه شهادة على شهادة ولا كتاب قاضي إلى قاض والنفس وما دون النفس في ذلك سواء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي جائز في كل ما كان فيه الأرش في النفس وما دون النفس في الخطأ والعمد الذي لا يستطاع فيه القصاص ، بلغنا عن شريح وإبراهيم أنهما قالا لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص)

31_ قال ابن الحسن الشيباني (الأصل / 11 / 505) (وشهادة رجل وامرأتين جائز في الطلاق والعتاق والنكاح والغصب والجراحات الخطأ وكل شيء من أمر الناس ما خلا القصاص والحدود ، فإنه لا يجوز في حد ولا قصاص شهادة امرأة)

32_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (11 / 519) (عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، قال محمد ولا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا ينظر إليه الرجال في الولادة والعيب يكون في موضع ولا ينظر فيه إلا النساء ،

.. وعن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاوس قالوا قال رسول الله شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه ، قال محمد ولست أقبل في ذلك شهادة أهل الكفر ولا الأمة ولا المدبرة ولا أم ولد ولا مكاتبة ولا أقبل في ذلك إلا شهادة امرأة حرة مسلمة)

33_ قال ابن الحسن الشيباني (الأصل / 12 / 11) (لا تجوز (7) شهادة امرأة واحدة في حد ولا قصاص ولا عتاق وإن كان معها رجلان أو أكثر من ذلك)

34_ جاء في الأم للإمام الشافعي (5 / 144) (.. أيجيز المسلمون في الحدود شهادة النساء ؟ قال لا)

35_ قال الإمام الشافعي (الأم / 5 / 315) (لا تجوز شهادة النساء في غير الأموال)

36_ جاء في المحلي لابن حزم (8 / 477) (قال زفر صاحب أبي حنيفة لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلا لا في ولادة ولا في رضاع ولا في عيوب النساء ولا في غير ذلك وأجازهن مع رجل في الطلاق والنكاح والعتق)

37_ قال الإمام الشافعي (الأم / 6 / 165) (لا يجوز في الحدود شهادة النساء)

38_ قال الإمام الشافعي (الأم / 6 / 260) (لا تجوز شهادة النساء مع الرجال ولا منفردات إلا في موضعين أن يشهدن على مال لا غيره مع رجل أو يشهدن على ما يغيب من أمر النساء)

39_ قال الإمام الشافعي (7 / 50) (لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين في مال يجب للرجل على الرجل فلا يجوز من شهادتهن شيء وإن كثرن إلا ومعهن رجل شاهد)

40_ قال الإمام الشافعي (الأم / 7 / 51) (لا نجيز شهادة النساء إلا في مال أو فيما لا يراه الرجال)

41_ قال الإمام الشافعي (تفسير الشافعي / 1 / 442) (وفي قول الله (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) الآية دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث نجيزهن إلا مع رجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا لأن الله لم يسم منهن أقل من اثنتين ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل)

42_ روي الشافعي في المسند (ترتيب سنجر / 1707) (عن عطاء أنه قال لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول)

43_ روي عبد الرزاق في مصنفه (7 / 281) عن قتادة والزهري (لا تجوز شهادة النساء في حد ولا نكاح ولا طلاق)

44_ روي عبد الرزاق في مصنفه (7 / 281) عن عامر الشعبي قال (لا تجوز شهادة النساء في الحدود)

45_ روي عبد الرزاق في مصنفه (7 / 412) في باب شهادة امرأة علي الرضاع : عن عطاء بن أبي رباح قال (تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظر إليه إلا هن ولا تجوز منهن دون أربع نسوة) وقال (لا تجوز شهادتهن إلا أن يكن أربعا)

46_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8 / 129) عن الحسن البصري والزهري قالا (لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح وإن كان معهن رجل)

47_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8 / 129) عن قتادة بن دعامة قال (لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا نكاح)

48_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8 / 129) عن إبرهيم النخعي قال (لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح)

49_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8 / 129) عن مكحول الشامي قال (لا تجوز شهادة النساء إلا في الدَّيْن)

50_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8 / 131) عن عطاء بن أبي رباح (أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح)

51_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8 / 132) عن عمر بن عبد العزيز قال (لا تجوز شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل)

52_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8 / 132) عن زيد بن أسلم (أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع) ، قال (وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع)

53_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8 / 130) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال (لا تجوز شهادة النساء في الحدود)

54_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8 / 132) عن الشعبي قال (تجوز من شهادة النساء على ما لا يراه الرجال أربع)

55_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8 / 140) عن ابن أبي ليلى قال (لا يجوز في الرضاع إلا رجل وامرأتان)

56_ روي ابن منصور في سننه (878) عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق من أشد الحدود .

57_ روي ابن أبي شيبة في الإيمان (59) عن وائل بن مهانة قال قال ابن مسعود ما رأيت من ناقص الدين والرأي أغلب للرجال ذوي الأمر على أمرهم من النساء ، قالوا يا أبا عبد الرحمن وما نقصان دينها ؟ قال تركها الصلاة أيام حيضها ، قالوا فما نقصان عقلها ؟ قال لا تجوز شهادة امرأتين إلا بشهادة رجل واحد .

58_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28718) عن الشعبي قال (لا تجوز شهادة امرأة في حد)

59_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28719) عن الحسن البصري قال (لا تجوز شهادة النساء في الحدود)

60_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28720) عن الضحاك بن مزاحم قال (لا تجوز شهادة النساء في حد ولا دم)

61_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28721) عن حماد بن أبي سليمان قال (لا تجوز شهادة النساء في الحدود)

62_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28722) عن الزهري قال (لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين)

63_ جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق الكوسج (4 / 1590) (قلت شهادة النساء في الطلاق ؟ قال لا تجوز في الطلاق ، قال إسحاق كما قال إذا لم يكن معهن رجل فإن كان رجل وامرأتان جاز ذلك)

64_ قال الإمام المزني (مختصر المزني / 8 / 411) (والدَّيْن مال فما أخذ به المشهود له ما لا جازت فيه شهادة النساء مع الرجال وما عدا ذلك فلا يجوز فيه إلا الرجال ، قال الشافعي وفي قول الله تبارك وتعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وقال (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث يجزن إلا مع الرجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا)

65_ جاء في مختصر المزني (8 / 412) (قال الشافعي وبهذا نأخذ ولما ذكر الله النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما فيه دل إذ أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن لا يجوز منهن إلا أربع عدو لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل)

66_ جاء في اختلاف العلماء للمروزي (499) (قال سفيان إذا شهد امرأتان ورجل على رجل بالسرقة أخذ السارق بالمال وليس عليه القطع لأن شهادات النساء لا تجوز في الحدود ، قال أبو عبد الله أجمع أصحابنا عامتهم على هذا)

67_ جاء في أخبار القضاة لوكيع الضبي (1 / 330) عن قتادة (أن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجل وامرأتين في طلاق ، قال قتادة فسألت الحسن فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، وقال وكتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز بقول الحسن وبقضاء إياس فكتب عمر إلى عدي بن أرطاة أصاب الحسن وأخطأ اياس)

68_ جاء في اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (217) (.. قالوا ولو أقام شاهدين على شهادة شاهدين أو رجلا وامرأتين على ذلك لم يحبس له بذلك لأن شهادة النساء لا تجوز في ذلك ولا شهادة على شهادة)

69_ قال ابن المنذر (الإقناع / 1 / 344) (لا تقبل شهادة النساء في الحدود)

70_ جاء في المحلي لابن حزم (8 / 478) (وصح عن الحسن البصري لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في جراح العمد ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا مع رجل ولا دونه وأنها جائزة في جراح الخطأ وفي الوصايا وفي الديون مع رجل وفيما لا بد منه)

71_ روي ابن حزم في المحلي (8 / 480) (عن عطاء قال أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح)

72_ جاء في المحلي لابن حزم (8 / 481) (وقال الحسن بن حي لا تجوز شهادة النساء مع رجل في الحدود وتصدق المرأة وحدها في الولادة أنها ولدت هذا الولد ويلحق نسبه وإن لم يشهد لها بذلك أحد سواها ، وقال ابن أبي ليلى يقبلن منفردات في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء ولا يقبل في الرضاع إلا رجل وامرأتان أو رجلان ،

وقال الليث بن سعد يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يقبلن مع رجل لا في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح وتجوز شهادة امرأتين ورجل في العتق والوصية ، وقال أبو حنيفة تقبل شهادة امرأتين ورجل في جميع الأحكام أولها عن آخرها حاش القصاص والحدود ويقبلن في الطلاق والنكاح والرجعة مع رجل ولا يقبلن منفردات لا في الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال لكن مع رجل ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات ،

قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ويقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال ، وقال مالك لا تقبل النساء مع رجل ولا دونه في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح ولا رجعة ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا إحصان ، وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والأموال والوكالة والوصية التي لا عتق فيها ، ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة والرضاع والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب فإنه يقضى فيه بشهادة امرأتين ويمين الطالب ويقضى بامرأتين مع أيمان المدعي في القسامة ،

وقال الشافعي تقبل شهادة امرأتين مع رجل في الأموال كلها وفي العتق لأنه مال وفي قتل الخطأ وفي الوصية لإنسان بمال ولا يقبلن في أصل الوصية لا مع رجل ولا دونه ويقبلن منفردات فيما لا يطلع

عليه إلا النساء ، وقال أبو عبيد لا تقبل النساء مع رجل إلا في الأموال خاصة ، وقال أبو سليمان لا يقبلن مع رجل إلا في الأموال خاصة ،

وأما اختلافهم في عدد ما يقبل منهن حيث يقبلن منفردات ، فروينا عن عمر بن الخطاب كما ذكرنا أن مكان كل شاهد رجل امرأتان فلا يقبل فيما يقبل فيه رجلان إلا أربع نسوة ، وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك ، وهو قول الشعبي والنخعي في أحد قوليهما وعطاء وقتادة في قوله جملة وابن شبرمة والشافعي وأصحابه وأبي سليمان وأصحابه إلا أنهم قالوا تقبل في الرضاع امرأة واحدة ،

وقال عثمان البتي لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاث نسوة لا أقل ، وقالت طائفة تقبل امرأتان في كل ما يقبل فيه النساء منفردات وهو قول الزهري إلا في الاستهلال خاصة فإنه يقبل فيه القابلة وحدها ، وقال الحكم بن عتيبة يقبل في ذلك كله امرأتان ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك وأصحابه وأبي عبيد ، وقالت طائفة تقبل امرأة واحدة ،

روينا عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها وروينا ذلك عن أبي بكر وعمر في الاستهلال وأن عمر ورث بذلك ، وهو قول الزهري والنخعي والشعبي في أحد قوليهما وهو قول الحسن البصري وشريح وأبي الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وحماد بن أبي سليمان ..)

73_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 531) (وقد أجمع أهل العلم على أن شهادة المرأتين مع الرجل جائزة في الديون والأموال ولا تجوز عندي شهادتهن في الحدود والقصاص في النفس فما دونها والنكاح والطلاق والعتق والوكالة وإثبات كتاب الوصية ولا تجوز شهادتهن وإن كثرن في شيء من الأموال والديون إلا أن يكون معهن رجل ،

وتجوز شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب والاستهلال ولا يقبل منهن في ذلك أقل من أربع نسوة استدلالا بأن الله أقام شهادة امرأتين مع رجل مقام رجلين ففيه دلالة على أن أقل ما يقبل منه فيما ذكرناه أربع نسوة استدلالا بما ذكرت)

74_ روي ابن المنذر في تفسيره (1 / 76) (عن مكحول قال لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين ، حدثنا .. عن عطاء أجاز شهادة النساء في النكاح ، قال أبو عبيد وهذا قول أهل العراق يرون شهادة النساء جائزة في النكاح والعتاق والطلاق وكل شيء إذا كان معهن رجل سوى الحدود والقصاص ، حدثنا .. عن ابن عمر قال لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن)

75_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر (3 / 133) (قال الثوري يجوز شهادة رجل وامرأتين في الأهلة ، وقال الليث بن سعد والشافعي وعبد الملك بن الماجشون لا تقبل فيه شهادة النساء)

76_ جاي في الإشراف لابن المنذر (4 / 244) (ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح في قول الشافعي وأبي ثور ، وفي قول أصحاب الرأي شهادتهن جائزة في ذلك)

77_ جاء في الإشراف لابن المنذر (4 / 293) (شهادة النساء وحيث يجب أن تقبل شهادتهن وترد ، قال الله جل ذكره (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) الآية ، وأجمع أهل العلم على أن القول بظاهر كتاب الله وعلى أن شهادتهن جائزة مع الرجال في الديون والأموال ،

وأجمع أكثر أهل العلم على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود ، هذا قول الشعبي وابن المسيب والنخعي والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان والزهري وربيع ومالك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي ،

باب شهادة النساء في الطلاق والنكاح : واختلفوا في شهادة النساء في النكاح والطلاق ، فقالت طائفة لا تجوز شهادتهن في ذلك هذا قول النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وأبي ثور وبه قال ربيعة ،

وقال الحسن البصري وابن المسيب لا تجوز شهادتهن في الطلاق ، وأجاز شهادتهن مع الرجل في الطلاق والنكاح الشعبى وجابر بن زيد والثوري ، وأجاز إياس بن معاوية شهادة رجل وامرأتين في طلاق وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي وقال عطاء نحو ذلك في النكاح ،

باب شهادة النساء في العتق والجراح وغير ذلك : كان الحسن البصري وربيعة ومالك والشافعي يقولون لا تجوز شهادتهن في العتق ، وأجاز شريح شهادتهن في العتق ، وقال الزهري لا تجوز إلا ومعهن رجل ، وقال أهل العراق شهادة النساء جائزة مع الرجل في النكاح والطلاق والعتاق سوى الحدود والقصاص ،

وقال قتادة وأبو هاشم والزهري والشافعي لا تجوز شهادتهن في قتل عمد ولا تجوز شهادتهن في قول الزهري في النكاح والطلاق والعتق ، وقال الشعبي والشافعي تجوز شهادتهن فيما كان من الجراحات خطأ ولا يجوز ذلك في العمد ،

وأجاز مالك شهادتهن مع الرجل في الوكالة في المال ولا تجوز في قول الشافعي ويحلف الطالب مع المرأتين ويستحق المال في قول مالك ولا يجوز ذلك في قول الشافعي ، وقال الأوزاعي شهادة الرجل مع المرأتين جائزة في الوصية ولا يجوز ذلك في قول الشافعي وهذا إذا شهدت على إثبات كتاب الوصية فإن شهد رجل وامرأتان على أن فلانا أوصى لفلان بثلث ماله فذلك جائز في قول الشافعي لأن ذلك استحقاق مال والأول استحقاق كتاب وصية ،

وقالت طائفة لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين في المال وبحيث لا يرى الرجل من عورات النساء هذا قول الشافعي وهذا على مذهب الحسن وشريح وقال الأوزاعي إن شهدن على عقد النكاح لم يجز وإن شهدن مع رجل على اعتراف الرجل بالمهر جاز ،

قال أبو بكر - ابن المنذر - لا تجوز شهادتهن إلا مع الرجل في الديوان والحقوق وتجوز شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال وأجمع أهل العلم على أن شهادتهن في الحدود لا تجوز وكذلك الطلاق والعتاق والنكاح لا تجوز شهادتهن في ذلك لأنا لم نجد دلالة توجب قول شهادتهن في شيء من ذلك)

78_ جاء في الإشراف لابن المنذر (4 / 305) (وقال الثوري لا تجوز شهادة امرأتين على شهادة رجل)

79_ جاء في الإشراف لابن المنذر (5 / 257) (واختلفوا في قبول شهادة النساء في الطلاق فكان النخعي ومكحول والزهري والشافعي وأحمد وأبو ثور يقولون لا تجوز شهادتهن ، وقال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي تجوز شهادة امرأتين ورجل في الطلاق وبه قال النبي ، قال أبو بكر - ابن المنذر - الأول أصح)

80_ جاء في نوادر الأصول للحكيم الترمذي (4 / 37) (.. فهذا الكمال موجود في الرجال بفضل العقول وتفاوتها لأن المعرفة مع العقل والنساء منقوصات في العقل ولذلك صارت شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)

81_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (3 / 345) (باب فيما لا تقبل فيه شهادة النساء : قال أصحابنا لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود ولا في القصاص وتقبل فيما سوى ذلك وهو قول البتي ، وقال مالك لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا النكاح ولا الأنساب ولا الولاء ولا الإحصان وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق ،

وقال الثوري تجوز شهادتهن في كل شيء إلا في الحدود وروي عنه أيضا أنه لا تجوز في القصاص أيضا ، وقال الأوزاعي لا تجوز شهادة رجل وامرأتين في نكاح وقال الحسن بن حي لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، وقال الليث تجوز شهادة النساء مع الرجال في الوصية والعتق ولا تجوز في النكاح ولا الطلاق ولا الحدود ولا قتل العمد الذي يقاد به ،

وقال الشافعي لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال ولا تجوز في الوصية إلا الرجل وتجوز الوصية بالمال ، قال أبو جعفر روى عن إبراهيم أنها لا تجوز في الطلاق ، قال حماد تجوز وهو قول الشعبي)

82_ جاء في تفسير الماتريدي (2 / 282) (وأما شهادة النساء فإنها جائزة في الأموال وفي غير الأموال إلا في الحدود خاصة فإنها غير مقبولة ... وأما بطلان شهادتهن في الحدود فلأن شهادتهن

إنما أجيزت بحكم البدل عن شهادة الرجال والأبدال في الحدود غير مقبولة نحو الوكالات والكفالات ،

فعلى ذلك شهادتهن لما كانت جوازها بحكم البدل لم تقبل ولأنهن جعلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدِّين لقوله ﷺ إنهن ناقصات عقل ودين فإذا كان كذلك أورث ذلك شبهة في الحدود والحدود مما يبتغى فيها الدرء لذلك لم تقبل والله أعلم ...)

83_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 565) (.. وليس يجوز في هذا شهادة النساء لأن الله عز وجل دل على أقل ما يجزئ كما دل في الأموال على أقل ما يجزئ من الشهادة وقال في الزنا (فاستشهدوا عليهن أربعة) وقال (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يريد أقل ما يجزئ ففرق سبحانه وجل ثناؤه بين حكم الأبدان والأموال فأجاز شهادة النساء في الأموال ولم يجزها فيما كان حكما في الأبدان من حدود ونكاح وطلاق وما أشبه ذلك)

84_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 566) (.. وقد أجمعوا معنا أن شهادة النساء لا تجوز في الحدود فالنكاح والطلاق بالحدود وبحكم الأبدان أشبه منه بالأموال ، وقال بعضهم في الحدود والطلاق ويجوز في النكاح فدل اختلافهم على أن شهادة النساء لم ترد على العموم وإنما هي في الأموال خاصة ،

قال بكر ثم تأملت كل ما روي عن الصدر الأول والثاني فمنهم من قال لا تجوز في الحدود ومنهم من قرن مع الحدود النكاح والطلاق ومنهم من استثنى جراح الخطأ فدل ذلك كله على أنهم أرادوا ألا تقبل شهادتهن فيما قال الله تبارك وتعالى (أربعة منكم) والذي قيل فيه (ذوي عدل منكم) والله أعلم)

85_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 608) (وقد اختلف أهل العلم في شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال لا في الحدود ولا في القصاص وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق ،

وحدثنا .. عن عطاء بن أبي رباح أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح ، وروى .. عن أبي لبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق ، وروى عن علي رضي الله عنه قال تجوز شهادة النساء في العقد ، وروى حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح ،

وروي عن عطاء أنه كان يجيز شهادة النساء في الطلاق ، وروي .. عن شريح أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في عتق ، وهو قول الشعبي في الطلاق ، وروي عن الحسن والضحاك قالا لا تجوز شهادتهن إلا في الدَّيْن والولد ، وقال مالك لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا في الأنساب ولا في الولاء ولا في الإحصان وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق ،

وقال الثوري تجوز شهادتهن في كل شيء إلا الحدود ، وروي عنه أنها لا تجوز في القصاص أيضا ، وقال الحسن بن حي لا تجوز شهادتهن في الحدود ، وقال الأوزاعي لا تجوز شهادة رجل وامرأتين في نكاح ، وقال الليث تجوز شهادة النساء في الوصية والعتق ولا تجوز في النكاح ولا الطلاق ولا الحدود ولا قتل العمد الذي يقاد منه ، وقال الشافعي لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال ولا يجوز في الوصية إلا الرجل وتجوز في الوصية بالمال)

86_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (3 / 273) (مسألة الوكالة في الحدود والقصاص ، قال أبو جعفر ولا تجوز الوكالة في الحدود ولا في القصاص إلا في إقامة البينات عليها ولا يستوفيها الوكيل حتى يحضر الموكل في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف لا تقبل الوكالة في الخصومة ولا في إثباتها أيضا ، قال أحمد لم يختلفوا أن الوكالة لا تجوز في استيفاء الحدود والقصاص وذلك لأنه لا تجوز فيها الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء ..)

87_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (8 / 69) (مسألة القضاء بشاهد ويمين ، قال أبو جعفر ولا يقضي بشاهد ويمين في شيء ، قال أحمد وذلك لأنه خلاف كتاب الله قال الله تعالى (يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فعقلنا من الآية امتناع جواز شهادة رجل واحد كما عقلنا منها امتناع جواز شهادة امرأتين لا رجل معهما)

88_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي المالكي (369/2) (ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الأشياء إلا في الأموال وفيما يُغيّب عليه النساء من الولادة والعيوب والاستهلاك)

89_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (2 / 629) (ولا تجوز شهادة النساء في ولاء ولا نسب ولا عتق لا على علمهن ولا على سماع ، قال مكحول لا تجوز شهادتهن إلا حيث أجازها الله تعالى في الدَّيْن)

90_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (3 / 586) (ولا تجوز شهادة نساء أهل الكفر في الاستهلال أو الولادة وتجوز في ذلك شهادة امرأتين مسلمتين وكل شيء تقبل فيه شهادة النساء وحدهن فلا يقبل فيه أقل من امرأتين ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات)

91_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (4 / 401) (ولا يجوز في الإحصان شهادة النساء مع الرجال ولا وحدهن ولا في النكاح)

92_ جاء في اختصار المدونة لابن البراذعي (4 / 621) (ولا تجوز شهادة النساء في دم العمد ولا في العفو عنه)

93_ جاء في التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب (2 / 243) (فصل في شهادة النساء ولا تجوز شهادة النساء في دم ولا نسب ولا في طلاق ولا عتاق ولا في نكاح ولا في حدّ ولا رجعة وما أشبه ذلك من أحكام الأبدان كلها ، وتجوز شهادة امرأتين مع رجل في حقوق الأموال كلها ،

وتجوز شهادة امرأتين في الولادة والاستهلال وعيوب الإماء ، ولا تجوز في ذلك شهادة امرأة واحدة ، ولا تجوز شهادة النساء في تعديل النساء ولا الرجال ولا في تجريحها ، ولا تجوز شهادة النساء بعضهن على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال مثل الحمامات والعرس والمأتم وما أشبه ذلك ، وقال بعض أصحبنا تجوز شهادتهم في ذلك واعتبروها بشهادة الصبيان بعضهم على بعض)

94_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (132) (ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة)

95_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد (8 / 390) (قال أشهب ومن السنة التي لا اختلاف فيها ألا تجوز شهادة النساء في نكاح أو عتق أو طلاق أو قتل أو قصاص أو حد ، ولا يجوز في ذلك إلا عدلان إلا الزنا ففيه أربعة ، قال سحنون ولا اختلاف في هذا بين علماء الحجاز ،

قال ابن شهاب مضت السنة في هذا من رسول الله ألا تجوز في النكاح والطلاق والحدود ومن الخليفتين بعده ، قال في رواية أخرى والعتق والقتل ، وقاله ابن المسيب وغيره من علماء أهل المدينة ، ومن كتاب ابن عبدوس قال ابن وهب قال مالك إنما تجوز شهادتهن في الدَّيْن حيث ذكرها الله سبحانه والهبة والنحل والصدقة)

96_ جاء في آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي (78) (ومن آداب العشرة مع النسوان أن تعلم أن الله خلقهن ناقصات العقل والدين فعاشرهن بالمعروف على حسب ما جلبهن الله عليه من نقصان العقل والدين ولا تطالبهن بما لم يجعل الله لهن فإن الله تعالى لنقصان دينهن جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل)

97_ جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب المالكي (454) (فصل وجه عدم قبول شهادة النساء في رؤية هلال رمضان : وإنما قلنا إنه لا يقبل فيها النساء على وجه لأنه حكم يثبت في البدن يطلع عليه الرجال غالبا فلم يقبل فيه شهادة النساء كالطلاق والعتاق والقتل والحدود ولأن شهادة النساء تقبل مع الرجال فيما طريقه المال أو المقصود منه المال وبانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا من عيوب النساء ومسألتنا خارجة عن هذين)

98_ جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب المالكي (1548) (فصل في قبول شهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها : وإنما قلنا إنه يقبل في الأموال وحقوقها شهادة

امرأتين ويمين المدعي خلافا للشافعي لأنهما قد أقيما في الشرع مقام رجل واحد في الشهادة على الأموال لقوله عز وجل (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) ،

فإذا جاز أن يحكم بشهادة الرجل مع اليمين جاز أن يحكم بشهادة امرأتين مع اليمين ولأنهما إحدى شرطي شهادة المال كالشاهد الواحد ولأنه سبب مؤثر في الحكم قويت به حجة المدعي فجائز أن يحلف معه أصله الشاهد الواحد)

99_ جاء في تفسير الثعلبي (7 / 499) (وأجمع الفقهاء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال واختلفوا في غير الأموال فكان مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد بن حنبل لا يجيزونها إلا في الأموال ، وكان أبو حنيفة وسفيان وأصحابهما يجيزون شهادتهن مع الرجال في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص)

100_ جاء في التجريد لأبي الحسين القدوري (9 / 4375) (.. ألا ترى أن الزنا وسائر الحدود تتساوى في أن شهادة النساء لا تقبل فيها)

101_ جاء في التجريد لأبي الحسين القدوري (198) (باب حد الشرب : ... ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبإقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال)

102_ جاء في التجريد للقدوري (219) (كتاب الشهادات : ... والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ، ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء ،

وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجلين وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة)

103_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (1 / 920) (ومعنى (ممن ترضون من الشهداء) أي من العدول المرضيين وإنما تجوز شهادة النساء عند مالك ومن قال بقوله في الأموال خاصة لأنه المكان الذي تكون فيه لا يتعدى إلى غيره ، قوله (فتذكر إحداهما الأخرى) أي فتصير إحداهما ذكرا باجتماعهما ،

تقول العرب اذكرت المرأة إذا ولدت ذَكَرا ، قال ذلك ابن عيينة وليس هو عنده من الذكر بعد النيسان ، وأكثر الناس على أنه من الذكر بعد النسيان لقوله تعالى (أن تضل إحداهما) أي إن تنسى فتذكرها الأخرى ما نيست)

104_ جاء في الفروق لأبي محمد الجويني (3 / 339) (.. ألا ترى أن شهادة النساء المنفردات مختصة بالولادة ونظائرها غير مقبولة في الأنساب)

105_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 13) (باب الشهادة علي الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم : ... واختلف فيما يجوز من شهادة النساء فى هذا الباب فقال مالك لا يجوز فى الأنساب والولاء شهادة النساء مع الرجال ،

وهو قول الشافعى وإنما تجوز مع الرجال فى الأموال خاصة أو منفردات فى الاستهلال وما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء ، وأجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين فى الأنساب ، وأما الرضاع

فيجوز فيه عند مالك شهادة امرأتين دون رجل وسيأتى مذاهب العلماء فى هذا فى كتاب الرضاع إن شاء الله)

106_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 21) (باب شهادة النساء : ... أجمع العلماء على أن القول بظاهر قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) على أن شهادة النساء تجوز مع الرجال فى الديون والأموال ، وأجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز فى الحدود والقصاص ،

هذا قول سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى والحسن البصرى والزهرى وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعى وأحمد وأبى ثور ، واختلفوا فى النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور إلى أنه لا تجوز فى شىء من ذلك كله مع الرجال ، وأجاز شهادتهن فى ذلك كله مع الرجال الكوفيون ولا دليل لهم يوجب قبول شهادتهن فى شىء من ذلك ،

واتفقوا أنه تجوز شهادتهن منفردات فى الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن للضرورة ، واختلفوا فى الرضاع فمنهم من أجاز فيه شهادتهن منفردات ، ومنهم من أجازها مع الرجال على ما سيأتى ذكره فى النكاح ، وقال أبو عبيد اجتمعت العلماء على أنه لا حظ للنساء فى الشهادة فى الحدود وكذلك أجمعوا على شهادتهن فى الأموال أنه لا حظ لهن فيها ..)

107_ جاء في الإقناع للماوردي (1 / 201) (ولا تقبل شهادة النساء إذا انفردن إلا أن يشهدن وهن أربع بما لا يطلع عليه أجانب الرجال من أمورهن كالولادة والرضاع ، ولا يقبلن مع الرجال إلا

في الأموال وما يجوز أن ينفردن فيه ، وتقبل شهادة رجلين في كل حد وحق إلا في الزنا فلا يقبل فيه أقل من أربعة رجال)

108_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (16 / 230) (شهادة النساء في تحمل كتب القضاة ولا يقبل في تحمل كتب القضاة وأدائها شهادة النساء وإن تضمنت من الحقوق ما تقبل فيها شهادة النساء ، وجوز بعض العراقيين قبول شهادتهن فيها إذا تضمنت ما تقبل فيه شهادتهن من الأموال ، وهذا زلل من وجهين : ...)

109_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (17 / 7) (واتفقوا على أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة إلا ما حكي عن عطاء وحماد بن أبي سليمان أن شهادة النساء في الحدود مقبولة كالأموال وهذا فاسد ...)

110_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (17 / 8) (ما يقبل فيه شهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء بحال وهو كل ما لم يكن حالا ولا المقصود منه المال ويجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب كالنكاح والطلاق والخلع والرجعة والقصاص والقذف والعتق والنسب والكتابة والتدبير وعقد الوكالة والوصية فلا يقبل في جميع ذلك شهادة النساء ، وبه قال مالك والأوزاعي والنخعي وأكثر الفقهاء ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري أقبل في جميع ذلك شهادة رجل وامرأتين إلا في القصاص والقذف)

111_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (3 / 1093) (فصل الرؤية لا تثبت إلا بشهادة رجلين : ... وإنما لم تجز شهادة النساء فيه؛ لأنها لا تجوز إلا حيث أجازها الله في الدَّيْن وفيما لا يطلع عليه أحد إلا هن فتجوز للضرورة والهلال فالرجال مطلعون غالباً عليه ..)

112_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (10 / 736) (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وإن شهدن مع رجل)

113_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (17 / 408) (فصل فيما تقبل في شهادة النساء ، ذكر الله عز وجل شهادة النساء في آية الدَّيْن فقال (فرجل وامرأتان) فأجيزت في الأموال خاصة ..)

114_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (17 / 411) (فصل شهادة النساء في الحدود والقصاص ، قال مالك ولا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص والعتق والنكاح والطلاق ، قال ابن شهاب مضت بذلك السنة من رسول الله ومن الخليقتين بعده ،

قال ابن القاسم ولا تجوز شهادتهن مع رجل في العفو عن الدم كما لا تجوز في دم العمد ، وقال في كتاب الديات وتجوز شهادة النساء في جراح الخطأ وقتل الخطأ لأن ذلك مال وإن شهدن مع رجل على منقلة عمدا أو مأمومة عمدا جازت شهادتهن لأن العمد والخطأ فيهما سواء إنما هو مال)

115_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (17 / 413) (فصل شهادة النساء في النسب والنكاح والطلاق والعتق ، ومن المدونة قال مالك ولا تجوز شهادتهن في النسب والولاء شهدن في ذلك على علمهن أو على السماع كن وحدهن أو مع رجل ولا تجوز شهادتهن في تزكية ولا تجريح ،

قال سحنون ولا تجوز في الإحصان كما لا تجوز في النكاح ولا تجوز شهادتهن إلا حيث ذكرها الله تعالى في الدين أو ما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك ويحلف الطالب مع شهادة امرأتين فصاعدا في الأموال ويقضي له)

116_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (17 / 418) (فصل شهادة النساء على الشهادة في الأموال ، ومن المدونة قال مالك وتجوز شهادة النساء على الشهادة في الأموال وفي الوكالة على الأموال إذا كان معهن رجل وهن وإن كثرن كرجل واحد فلا ينقلن شهادة إلا مع رجل)

117_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (22 / 432) (في الشهادة في القذف وغيره ولم يذكر الله سبحانه شهادة النساء إلا في آية الدَّيْن فلا تجوز شهادتهن في الحدود ولا يجوز فيها إلا شهادة رجلين حرين مسلمين عدلين)

118_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (14 / 255) (قال الشافعي فذكر الله شهود الزنا وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية فلم يذكر معهم امرأة فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال في واحد منهما وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصي ثم لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال)

119_ جاء في أحكام القرآن للشافعي (جمع البيهقي / 2 / 134) (.. مثل الوصية والوكالة والقصاص والحدود وما أشبه ذلك فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال)

120_ روي البيهقي في السنن الكبري (10 / 295) (عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن إلا فيما لا يراه إلا النساء)

121_ جاء في الروايتين والوجهين لأبي يعلي ابن الفراء (المسائل الفقهية / 2 / 86) (.. وإذا قلنا لا ينعقد بشاهد وامرأتين وهو الصحيح فوجهه أن كل ما لم يكن المقصود منه المال فإذا لم يقبل شهادة النساء على الانفراد لم يقبلن مع الرجال قياساً على القصاص ، وقولنا لم يكن المقصود منه المال احتراز من الديون وعقد البيع والإجارة وغير ذلك مما يقصد به المال ، وقولنا إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد احتراز من الولادة والرضاع وعيوب النساء)

122_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي (2 / 780) (واعلم أن الاحكام علي أربعة أقسام ، قسم منها لا تقوم بينتها الا بشهادة طائفة من الناس وهي أربعة صيام شهر رمضان وافطاره اذا كانت السماء مصحية ولم يكن في السماء علة ، والثاني لا تقوم ولا تصح الا بشهادة أربعة شهود رجال عدول وهي الرجم وحد الزنا ،

والثالث لا يقوم لا يصح الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وهي أكثر أحكام المسلمين ، والرابع ان يقوم بشهادة امرأة واحدة عدلة فصاعدا وهي التي لا يطلع عليها الرجال من أحكام النساء فى قول ابي يوسف ومحمد وأبي عبد الله ، وقال الشافعي لا يصح شئ من هذه الاحكام مما لا يطلع عليه الرجال إلا بشهادة اربع نسوة ،

وقال ابو حنيفة تصح كلها إلا الاستهلال فانه لا يصح الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وذلك أنه يمكن ان يكون عند الولادة الرجال مع النساء فيسمعون بكاء الصبي ، وقال الشافعي أيضا إنما تجوز

شهادة النساء مع الرجال في الأموال والمداينات ولا تجوز في غيرها من النكاح والطلاق والعتق والولادة ولا فى شيء غير الأموال وما لا يطلع عليه الرجال ..)

123_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (5 / 472) (وقد اختلف الفقهاء في النكاح بشهادة رجل وامرأتين فأجاز ذلك الكوفيون ، وهو قول الشعبي ، وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل لا يجوز إلا بشهادة رجلين ، وهو قول النخعي ،

ولا مدخل عندهم لشهادة النساء في النكاح والطلاق كما لا مدخل لها عند الجميع في الحدود وإنما تجوز في الأموال ، وأما مالك فحكم شهادة النساء عنده أنها لا تجوز في النكاح والطلاق ولا في غير الأموال إلا أنه جائز عنده عقد النكاح بغير بينة إذا أعلنوه ويشهدون بعد متى شاؤوا)

124_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (7 / 117) (.. قال الشافعي لا يحلف مع شهادة امرأتين لأن شهادة النساء دون الرجال لا تجوز في الأموال وإنما يحلف الرجل مع الشاهد الواحد كما جاء في الحديث)

125_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (7 / 485) (فأجمع العلماء ان البينة في الزنى أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنى لا بالكناية وبالرؤية كذلك والمعاينة ، ولا يجوز عند الجميع في ذلك شهادة النساء)

126_ جاء في الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (2 / 906) (باب شهادة النساء ، لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا في الرجعة ولا في العتاق ولا في الولاء والأنساب ولا فيما عدى الأموال كالمداينات والمواريث والإجارات والهبات والصدقات وإنما

تجوز شهادة النساء في الأموال مع الرجال إذا كان مع كل رجل امرأتان وكذلك تجوز شهادتهن مع الرجال في الوكالة وفي أرش جراح الخطأ ..)

127_ جاء في المنتقي شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (5 / 218) (.. ويريد بقوله ووقعت الحدود عليه وتتم له حدود الحر في القذف والزنا وشرب الخمر ورجم في الزنا مع الإحصان وهذه كلها معان تثبت للإنسان من أحكام الحرية فلا يقبل فيها شهادة النساء)

128_ جاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (3 / 459) (ولا يقبل في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي شهادة النساء لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة النساء كالنكاح)

129_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (11 / 5391) (وقال عز وجل (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فأمر بتبدية الرجال وأن لا يستشهد بالنساء إلا عند عدم الرجال)

130_ جاء في المبسوط للسرخسي (7 / 55) (.. وكذلك لو شهد لها رجل وامرأتان بالقذف لم يجز لأن هذا حد فلا تجوز شهادة النساء في الحدود هكذا نقل عن رسول الله وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم)

131_ جاء في المبسوط للسرخسي (16 / 113) (.. عن الزهري قال مضت السنة من لدن رسول الله والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود وبه نأخذ)

132_ جاء في المبسوط للسرخسي (16 / 142) (باب شهادة النساء ، قال رحمه الله ولا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما ينظر إليه الرجال الولادة والعيب يكون في موضع لا ينظر إليه إلا النساء ، لأن الأصل أن لا شهادة له للنساء فإنهن ناقصات العقل والدين كما وصفهن رسول الله وبالنقصان يثبت شبهة العدم ثم الضلال والنسيان غلب عليهن وسرعة الانخداع والميل إلى الهوى ظاهر فيهن ..)

133_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني (1 / 208) (باب الموضع الذي يعتبر فيه قول الرجالة خاصة ، أما الحدود والقصاص في النفس والطرف والقطع في السرقة وحد القذف وقاطع الطريق فإنه لا يثبت إلا بشهادة الرجال العدول خاصة ، ... وهذه الجملة لا خلاف فيها أنها لا تثبت بشهادة النساء ولا بشهادة الرجال والنساء)

134_ جاء في بحر المذهب للروياني (12 / 365) (.. وجملة مال المرأة في ضمان جنينها ينقسم ثلاثة أقسام ، أحدها أن تدعي على رجل أنه ضرب بطنها حتى ألقت جنينا ميتا فينكر الجاني الضرب فالقول قوله مع يمينه لبراءة ذمته إلا أن تأتي بينة تشهد عليه بضربها فيحكم بها ويلزمه دية جنينها وبينتها عليه شاهدان أو شاهد وامرأتان ولا يقبل منها شهادة النساء المنفردات)

135_ جاء في بحر المذهب للروياني (14 / 117) (.. وروي عن عطاء وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا يجوز ثلاثة رجال وامرأتان لأن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة رجل كما في الحال وهذا لما غلط لما ذكرنا ، وقال الزهري جرت السنة من النبي والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود)

136_ جاء في بحر المذهب للروياني (14 / 118) (.. ودلت هذه الآية على مما دلت عليه آية الربا في أول الباب أن النساء لا مدخل لهن فيها وكذلك النكاح والخلع والعتق والقصاص والقذف والعتق والنسب والكناية والتدبير وعقد الوكالة والوصية فلا يقبل فيها شهادة النساء وبه قال مالك والأوزاعي والنخعي وقال الحسن البصري لا يجيزه بشهادة النساء على الطلاق وروي نحوه عن النخعي)

137_ جاء في بحر المذهب للروياني (14 / 119) (.. وفي قول الله عز وجل (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وقال (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث تجوز إلا مع رجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا بهذا أن شهادة النساء في المال لا تجوز وحدهن حتى يكون معهن رجل ولا يقبل منهن أقل من امرأتين للآية التي ذكرنا)

138_ جاء في التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (3 / 77) (لا تقبل شهادة النساء في الحد)

139_ جاء في التذكرة لابن عقيل (357) (فأما ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالقصاص والحدود والنكاح والطلاق والخلع والرجعة والتوكيل والوصية إليه فأما الوصية له فمن قبيل الأموال والعتق والنسب والكتابة فلا تثبت إلا بالشهادة العادلة ، فأما كتاب القاضي إلى القاضي أو الشهادة على الشهادة أو شهادة النساء مع الرجال فلا)

140_ جاء في الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (5 / 480) (.. لأن الشرع مبني على سماع قول الإنسان في شيء دون شيء فسمع في الأموال شهودا ردهم في الدماء والفروج وهي شهادة النساء مع الرجال وسمع في الولادة لشاهد بغير رجال)

141_ جاء في تفسير البغوي (1 / 350) (وأجمع الفقهاء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال حتى تثبت برجل وامرأتين واختلفوا في غير الأموال فذهب جماعة إلى أنه تجوز شهادتهن مع الرجال في غير العقوبات وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي ،

وذهب جماعة إلى أن غير المال لا يثبت إلا برجلين عدلين وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن ما يطلع عليه النساء غالبا كالولادة والرضاع والثيوبة والبكارة ونحوها يثبت بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة أربع نسوة واتفقوا على أن شهادة النساء غير جائزة في العقوبات)

142_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (9 / 461) مسألة حكم شهادة النساء في الارتجاع ، مسألة وسئل عن شهادة النساء في الارتجاع أتجوز ؟ قال لا ، قال القاضي وهذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه لأن الارتجاع من ناحية النكاح وشهادتهن في النكاح لا تجوز)

143_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (9 / 462) (.. وأما لو شهد له على نسب لم يثبت له ولم تجز له شهادته أبدا ولو شهد مع الشاهد مائة امرأة لأنه لا تجوز شهادة الرجل الواحد في الأنساب ولا شهادة النساء)

144_ جاء في القبس لابن العربي (885) (.. والثاني أن اعتبار الشهادة بالخبر فاسد وضعها في الشريعة مختلف ألا ترى أن شهادة المرأة لا تجوز في القصاص ويجوز قبول روايتها)

145_ جاء في طريقة الخلاف لأبي الفتح الأسمندي (219) (.. قوله شهادة النساء لا مدخل لها في باب الحدود ، قلنا بلى ولكن لم قلتم بأنه شهادة الحد بل هو شهادة على النكاح وهو غير الزنا)

146_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (13 / 324) (.. دليلنا قوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) والهاء بعد الثلاثة إلى العشرة إنما تدخل في عدد المذكر دون المؤنث ، وروي عن الزهري أنه قال مضت سنة رسول الله والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود)

147_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (3 / 243) (.. فإن خاصمته وادعت عليه أنه قذفها بالزنا فجحد الزوج لا يقبل منها في إثبات القذف إلا بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء)

148_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (6 / 279) (.. ومنها الذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص فلا تقبل فيها شهادة النساء ، لما روي عن الزهري أنه قال مضت السنة من لدن رسول الله والخليفتين من بعده أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص)

149_ جاء في بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (108) (.. ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبالإقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال)

150_ جاء في بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (153) (والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة)

151_ جاء في المغني لابن قدامة (3 / 165) (مسألة لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين : ... ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثرن وكذلك سائر الشهور لأنه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا يقصد به المال)

152_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 73) (مسألة كمل شهود الزنا أربعة غير مرضيين أو واحد منهم : ... وإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع لأن شهادة النساء في هذا الباب كعدمها)

153_ جاء في المغني لابن قدامة (10 / 177) (فصل في شهادة الأمَة ، الفصل الثالث شهادة الأمَة جائزة فيما تجوز فيه شهادة النساء لأن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص وإنما تقبل في المال أو سببه)

154_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (13 / 46) (.. وإنما يثبت الزنا بشهادة أربعة من الرجال قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ، قال تعالى (لولا جاءوا عليه بأربعة) ، وقال عز اسمه (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) ، وقال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة من الشهداء فقال نعم ، وعن الزهري أنه قال مضت السنة من رسول الله والخليفتين بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود)

155_ جاء في العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (390) (.. ولا ينعقد إلا بشاهدين من المسلمين لما روي عن النبي قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، رواه أبو بكر الخلال وابن بطة بإسنادهما ، وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي قال لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدان ،

ولأنه يتعلق به حق لغير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت فيه الشهادة لئلا يتجاحداه فيضيع نسبه ، وتشترط في الشهود شروط منها العدالة لقوله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، ومنها أن يكونا ذكرين لما روى أبو عبيدة في كتاب الأموال عن الزهري أنه قال مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق)

156_ جاء في العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (597) (قد سبق أن الزنا إنما يثبت بأحد شيئين إقرار أو بينة وقد مضى الإقرار وأما البينة فشهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ، فيعتبر لشهود الزنا شروط الأول أن يكونوا أربعة وهذا إجماع لقوله سبحانه (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) وقال (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) ، الشرط الثاني أن يكونوا رجالا كلهم فلا تقبل فيه شهادة النساء)

157_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 257) (وأما الشهادة في الزنا فأجمع العلماء أن البين فيه أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالمعاينة والصريح بالزنا لا بالكتابة ، ولا يجوز عند الجميع شهادة النساء)

158_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (10 / 254) (.. وقتل العمد من الحدود وشهادة النساء في الحدود لا تجوز)

159_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام (8 / 34) (باب عدد الشهود وحيث لا تجوز شهادة النساء : ... الثاني ما لا يثبت إلا برجلين وهو ما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا يقصد به المال كالحدود والقصاص وإثبات النكاح على الزوجة والطلاق والظهار والإيلاء واللعان والإقرار بانقضاء العدة والاستيلاد إذا أنكره السيد ونصب الوكلاء والأوصياء على التصرف في المال أو غيره .

الثالث ما يثبت بشاهد وامرأتين وهو المال وحقوقه وكل ما يقصد به المال كالشراء والبيع والإجارة والقرض والإتلاف وقتل الخطأ والجوائف والشجاج سوى الموضحة الموجبة للقصاص وكذا فسخ عقود الأموال وحقوق المال كالرهن والخيار واشتراط الرهن والضمين والإبراء من الأموال والأقارير بها وقبضها وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الأخير لأجل العتق وجهان ،

وكذا وطء الشبهة لإثبات مهر المثل وتمكين الزوجة لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق سلبه وإثبات الزوجة النكاح لأجل المهر فيثبت بذلك المهر دون النكاح وتثبت بذلك الوصية له دون الوصاية إليه وكذلك البيع دون التوكيل به ولا يثبت جرح شهود المال إلا برجلين والأصح أن الأجل من حقوق المال وأبعد من رمز إلى أنه كالوكالة .

الرابع ما يثبت بأربع نسوة أو برجل وامرأتين وهو كل ما لا يطلع عليه الرجال من النساء غالبا كعيوب البدن والولادة والرضاع . الخامس ما يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما يثبت برجل وامرأتين سوى الولادة وما يتعلق ببواطن النساء ولا يثبت المال بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا يشرط في شهادة الرجل والمرأتين العجز عن شهادة رجلين اتفاقا)

160_ جاء في تفسير القرطبي (3 / 395) (وقال المهدوي شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامة الفقهاء وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما وإنما يشهدن في الأموال ، وكل مالا يشهدن فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه كان معهن رجل أولم يكن ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن عن رجل وامرأة ، ويقضى باثنتين منهن في كل مالا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك ، هذا كله مذهب مالك وفي بعضه اختلاف)

161_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (2 / 832) (قوله ولا يقبل في الشهادة على الطلاق إلا الرجال ، وهذا كما ذكره لأن الله سبحانه إنما ذكر شهادة النساء في الأموال فتقر حيث أقرها الله ، وأما مواضع الضرورة فالحكم فيه للمقتضى لا للأصل إذ الشريعة رفعت الحرج في قواعد الأحكام فلذلك جاز شهادتهن في عيوب النساء وغيره من الاستهلال والولادة لأنها موضع ضرورة)

162_ جاء في روضة الطالبين للنووي (12 / 32) (.. المسألة الثانية يجري التغليظ في دعوى الدم والنكاح والطلاق والرجعة والإيلاء واللعان والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية وكل ما ليس بمال ولا يقصد منه المال حتى يجري في الولادة والرضاع وعيوب النساء وليس قبول شهادة النساء فيها منفردات لقلة خطرها بل لأن الرجال لا يطلعون عليها غالبا)

163_ جاء في المجموع للنووي (13 / 102) (شهادة النساء محصورة في المال المحض من غير خلاف ، لأن حقوق الاموال أحفظ من حقوق الأبدان ولا تقبل شهادتهن في النكاح والطلاق المحضين على تفصيل سيأتي)

164_ جاء في الشرح الكبير لأبي الفرج الجماعيلي (7 / 458) (.. لما روى أبو عبيد في الأموال عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق ولأنه عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فلم يثبت بشهادتهن)

165_ جاء في الشرح الكبير لأبي الفرج الجماعيلي (12 / 93) (القصاص لا تقبل فيه شهادة النساء)

166_ جاء في الشرح الكبير لأبي الفرج الجماعيلي (12 / 139) (مسألة ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي ، روى ذلك عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وقد سبق ذكر ذلك ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويمين لأن شهادة النساء ناقصة وإنما أجيزت بانضمام الذكر إليهن فلا يقبلن منفردات وإن كثرن ويحتمل أن يقبل لأن المرأتين في المال مقام رجل فيحلف معهما كما يحلف مع الرجل ، وهو مذهب مالك ويبطل ذلك بشهادة أربع نسوة فإنه لا يقبل إجماعا)

167_ جاء في الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (2 / 140) (قال وباقي الحدود والقصاص شهادة رجلين ، قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال عليه الصلاة والسلام شاهداك أو يمينه ، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ،

قال الزهري مضت السنة من لدن رسول الله والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ، قال وما سواهما من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، قال تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وأنه مذكور في سياق المداينات بالأجل فتقبل فيها)

168_ جاء في الذخيرة للقرافي (4 / 278) (.. لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين ولا تستقل به النساء ويثبت عندنا بامرأتين إن فشا ذلك من قولهما حتى يكون بشهادة سماع وإلا فلا لأنه من أحكام الأبدان لا تقبل فيه شهادة النساء)

169_ جاء في الذخيرة للقرافي (10 / 246) (تقع شهادة النساء في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والنسب والولاء مع رجل أم لا وإنما تجوز حيث ذكرها الله في الدَّيْن وما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة)

170_ جاء في الفروق للقرافي (4 / 94) (الحجة الحادية عشرة ، المرأتان فقط ، أما شهادة النساء فوقع الخلاف فيها في ثلاث مسائل ، المسألة الأولى قال مالك والشافعي وابن حنبل لا يقبلن في أحكام الأبدان وقال أبو حنيفة يقبل في أحكام الأبدان شاهد وامرأتان إلا في الجراح الموجبة للقود في النفوس والأطراف)

171_ جاء في الممتع لأبي البركات ابن المنجي (3 / 575) (.. وأما كونه لا ينعقد إلا بحضور ذكرين على المذهب ، فلما روى الزهري قال مضت السنةُ من رسول الله أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق رواه أبو عبيد في الأموال ولأنه عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال ويحضره الرجال في غالب الأحوال فلم ينعقد بشهادة النساء كالحدود ، وأما كونه ينعقد بحضور رجل وامرأتين علي رواية فلأنه عقد معاوضة فانعقد بشهادة رجل وامرأتين كالبيع)

172_ جاء في الممتع لابن المنجي (4 / 673) (.. وأما الإجماع فأجمع أهل العلم على قبول شهادة النساء في الأموال)

173_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (19 / 184) (.. لا نكاح إلى بولي مرشد وشاهدي عدل ، فنص الله تعالى ورسوله على شهادة الرجال فلم يجز أن يقبل فيها شهادة النساء كالزنى ، وأيضا فقد روى مالك عن عقيل عن ابن شهاب قال مضت السنة من رسول الله أنه لا تجوز شهادة

النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق ، وهذا وإن كان مرسلا فهو لازم للخصم وهو أبو حنيفة وأصحابه لأن المراسيل حجة عندهم ،

وقال الزهري جرت السنة من النبي والخليفتين من بعده ألا تقل شهادة النساء في الحدود ، ولأن كل ما لم يقصد منه المال إذا لم تقبل فيه شهادة النسوة على الانفراد لم تقبل فيه شهادتهن مع الرجال كالقصاص وقد وافق الخصم عليه)

174_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 215) (وأجمع الفقهاء على أن شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال فيثبت الحق بشهادة رجل وامرأتين واختلفوا في غير الأموال فذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى أنه يجوز شهادة النساء مع الرجال في سائر الحقوق غير العقوبات وذهب جماعة إلى أن غير المال لا يثبت إلا برجلين عدلين ،

وذهب الشافعي إلى أن ما يطلع عليه النساء غالبا كالولادة والرضاع والكبارة والثيوبة ونحوها تجوز شهادة رجل وامرأتين أو شهادة أربع نسوة ، واتفقوا على أن شهادة النساء غير جائزة ولا مقبولة في العقوبات والحدود)

175_ جاء في القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (204) (الباب الثامن في مراتب الشهادات والشهود ، أما الشهادة فهي على ست مراتب . الأولى شهادة أربعة رجال وذلك في الشهادة على الرؤية في الزنا بإجماع . الثانية شهادة رجلين وذلك في جميع الأمور سوى الزنا .

والثالثة شهادة رجل وامرأتين وذلك في الأموال خاصة دون حقوق الأبدان والنكاح والعتق والدماء والجراح وما يتصل بذلك كله واختلف في الوكالة على المال وأجازها أبو حنيفة في النكاح والطلاق

والعتق وأجازها الظاهرية مطلقا . والرابعة شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا تطلع عليه الرجل كالحمل والولادة والإستهلال وزوال البكارة وعيوب النساء ،

وقيل إنما يعمل بها بشرط أن يفشو ما شهدتا به عند الجيران وينتشر ، وقال الشافعي لا بد من أربع نسوة وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة واحدة . والخامسة رجل مع يمين وذلك في الأموال خاصة . والسادسة امرأتات مع يمين وذلم في الأموال أيضا فتلخص أن شهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين أو امرأتين ويمين مختصة بالأموال)

176_ جاء في تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (3 / 199) (باب حد القذف : ... ولا تقبل فيهما شهادة النساء ولأن شهادتهن لا تقبل في الحدود على ما مر في حد الزنا)

176_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (3 / 558) (.. قوله وشهادة النساء أي شهادة النساء مقبولة عند الشافعي رضي الله عنه في الأموال فقط وعند أبي حنيفة رضي الله عنه فيما عدا الحدود والقصاص)

177_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (2 / 729) (وظاهر الآية يقتضي جواز شهادة المرأتين مع الرجل في سائر عقود المداينات وهي كل عقد وقع على دين سواء كان بدلا أم بضعا أم منافع أم دم عمد فمن ادعى خروج شيء من العقود من الظاهر لم يسلم له ذلك إلا بدليل ، وقال الشافعي لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال ولا يجوز في الوصية إلا الرجل ويجوز في الوصية بالمال ،

وقال الليث تجوز شهادة النساء في الوصية والعتق ولا تجوز في النكاح ولا الطلاق ولا قتل العمد الذي يقاد منه ، وقال الأوزاعي لا تجوز شهادة رجل وامرأتين في نكاح ، وقال الحسن بن حيي لا تجوز شهادتهن في الحدود ، وقال الثوري تجوز في كل شيء إلا الحدود ،

وقال مالك لا تجوز في الحدود ولا القصاص ولا الطلاق ولا النكاح ولا الأنساب ولا الولاء ولا الإحصان وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق ، وقال الحسن والضحاك لا تجوز شهادتهن إلا في الدَّيْن ، وقال عمر وعطاء والشعبي تجوز في الطلاق ، وقال شريح تجوز في العتق وقال عمر وابنه عبد الله تجوز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح ،

وقال علي تجوز في العقد ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق ، وأدلة هذه الأقوال مذكورة في كتب الفقه ، وأما قبول شهادتهن مفردات فلا خلاف في قبولها في الولادة والبكارة والاستهلال وفي عيوب النساء الإماء وما يجري مجرى ذلك مما هو مخصوص بالنساء)

178_ جاء في المحلي لابن حزم (8 / 480) (.. فإن سفيان الثوري قال في أحد قوليه تقبل المرأتان مع رجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح وكل شيء حاش الحدود ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، ... وقال ابن أبي ليلى يقبلن منفردات في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء ولا يقبل في الرضاع إلا رجل وامرأتان أو رجلان ،

وقال الليث بن سعد يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يقبلن مع رجل لا في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح وتجوز شهادة امرأتين ورجل في العتق والوصية ، وقال أبو حنيفة تقبل شهادة امرأتين ورجل في جميع الأحكام أولها عن آخرها حاش القصاص والحدود ويقبلن في الطلاق

والنكاح والرجعة مع رجل ولا يقبلن منفردات لا في الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال لكن مع رجل ، ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات ،

قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ويقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال ، وقال مالك لا تقبل النساء مع رجل ولا دونه في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح ولا رجعة ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا إحصان ، وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والأموال والوكالة والوصية التي لا عتق فيها ، ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة والرضاع)

179_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (5 / 24) (.. وبالجملة المذهب أن شهادتهن لا تعتبر في النكاح ، قال الزهري مضت السنة من رسول الله أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق ، رواه أبو عبيد في كتاب أدب القضاة ، قاله القاضي ونقل عنه حرب إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز فإن كان معهن رجل فهو أهون ، فأثبت ذلك القاضي وجماعة من أصحابه رواية ومنع ذلك أبو حفص العكبري وقال قوله هو أهون يعني في اختلاف الناس)

180_ جاء في تفسير ابن كثير (1 / 724) (وقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة)

181_ جاء في أصول الأقضية لابن فرحون اليعمري (1 / 253) (الفصل الخامس في صفات الحقوق ومراتب الشهادات ، والحقوق المشهود فيها على خمسة أقسام . الأول أحكام تثبت في البدن ليست بمال ويطلع عليها الرجال غالبا كالنكاح والطلاق وشبه ذلك مما هو مذكور في الباب

الثاني من القسم الثاني من الكتاب فهذا القسم لا يستحق فيه شيء إلا بشهادة رجلين ولا مدخل في شيء من ذلك للنساء)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

سلسلة الكامل / كتاب رقم 208 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء

في الحدود و العقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت

أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير

مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في

المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني